

تسليم المجرمين كآلية لتفعيل التعاون الدولي لمكافحة الجرائم
المعلوماتية

**The extradition of criminals as a
mechanism to activate international
coopération to combat information crimes**

ط د رياض بركات*

مخبر البحث في تطوير التشريعات الإقتصادية، جامعة
تيسمسيلت، الجزائر.

ryadbarkat25@gmail.com

د- مسيكة محمد الصغير

مخبر البحث في تطوير التشريعات الإقتصادية، جامعة
تيسمسيلت، الجزائر. messikasaleh60@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024 /01 /29 تاريخ القبول: اليوم / الشهر / 2024 تاريخ النشر: 2024 /10 / 06

الملخص :

تتجسد صور التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية في ثلاثة أوجه رئيسية وهي: التعاون الأمني، التعاون القضائي وإجراء تسليم المجرمين الذي يعد من المواضيع الهامة والحساسة، التي أصبح لها أهمية كبيرة على الصعيد الدولي، باعتباره أهم آلية تعاون دولي لردع الجرائم المعلوماتية والحد منها، وهي تعكس تقدما في العلاقات الدولية وتطورها، وتعتبر نتيجة حتمية لتصادم وتطور هذا النوع من الجرائم، الذي تجاوز حدود الدول وتفوق على التقنيات التقليدية للرصد والمكافحة، حيث أصبحت تسجل أرقاما متزايدة من سنة إلى أخرى.

* ط- د بركات رياض

الكلمات المفتاحية: التعاون الدولي، الجرائم المعلوماتية، إجراء تسليم المجرمين.

Abstract:

The forms of international cooperation in combating information crimes are embodied in three main aspects: security cooperation, judicial cooperation and extradition, which are important and sensitive topics that have become of great importance at the international level, as the most important mechanism for international cooperation to deter and reduce information crimes. They reflect progress in international relations and their development. They are an inevitable consequence of the escalation and development of this type of crime, which transcends the borders of States and transcends traditional monitoring

Keywords: International cooperation, information crimes, extradition procedure

المقدمة :

إن ارتباط التكنولوجيات الحديثة بكافة جوانب النشاط الإنساني جعل منها شريان رئيسي لدفع عجلة التنمية والتقدم للبشرية كلها، إلا أن هذا التقدم صاحبه ظهور نوع جديد من الجرائم المستحدثة هي الجرائم المعلوماتية أو الجرائم الإلكترونية، هذه الجرائم أصبحت تهدد أمن وسلامة الأفراد والمؤسسات وحتى الدول، فالمعلومات تتزايد يوميا ولا تتناقص بالإستخدام، في نفس السياق فإن المعلومات تعتبر مصدر قوة إقتصادية وسياسية وعسكرية إجتماعية، ومع تزايد المعلومات وإستخدام التكنولوجيات الحديثة في تبادلها تتزايد صور الإعتداءات والتهديدات وظهور العديد من أنماط الجرائم المختلفة.

فالنشاط الإجرامي في مجال الجرائم المعلوماتية يعتبر أحد أهم التحديات الرئيسية في إطار القانون الدولي، حيث أن الحدود الوطنية لم تعد تكفي لوقف مرتكبي هذه الجرائم، وأضحت تتجاوز الحدود الوطنية بسهولة، وتؤثر بشكل مباشر على الأمن الوطني والدولي، حيث أصبح المجرمين يختارون إقامة

أنشطتهم الإجرامية في دول تفتقر إلى قوانين صارمة أو تفرض عقوبات مخففة، وينتقلون بسرعة بين الدول لتجنب المتابعات القضائية، ونتيجة لهذا فإن الجريمة المعلوماتية أصبح لها طابع دولي، والمجرم أصبح مجرماً دولياً¹، يستهدف التحايل على أنظمة العدالة الوطنية والدولية.

وقد إتجه المجتمع الدولي نحو تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بشكل عام والجرائم المعلوماتية بشكل خاص، نظراً للتفاعل المتزايد بين الجريمة و التكنولوجيا وانتشار النشاط الإجرامي عبر الحدود، وعلى الرغم من التحديات التي يفرضها تحديد مفهوم التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية بسبب التنوع والتطور المستمر في أشكال هاته الجريمة والتقنيات المستخدمة فيها، وهي مفاهيم يصعب معها وضع تصور محدد وإطار ثابت لأي منها²، فالتعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية أصبح يشكل مجالاً متنوعاً يمتد إلى عدة جوانب، فهو يتضمن التبادل المعلوماتي بين الدول وتطوير التشريعات الوطنية لتناسب مع التحديات الحديثة، وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات القضائية، بالإضافة إلى ذلك، يشمل التعاون أيضاً تطوير القدرات التقنية والتدريب القضائي لتمكين الأجهزة القضائية من مواجهة كافة التحديات التقنية المتزايدة.

وتشمل الجرائم المعلوماتية التي يجوز فيها التسليم عدة أنواع من الانتهاكات، مثل الوصول غير المشروع إلى البيانات، التلاعب غير المشروع بالأنظمة المعلوماتية، إعتراض على البيانات وإستخدام الأجهزة بطرق غير قانونية، كما تشمل أيضاً الجرائم المتعلقة بالتصوير والتدليس عبر الكمبيوتر، والجرائم المتعلقة بالمحتوى الإباحي وحقوق الطبع والنشر والحقوق المتعلقة بها³.

ونظراً للطبيعة العابرة للحدود للجرائم المعلوماتية، فإن تداعياتها يمكن أن تتجاوز الحدود الوطنية للدولة الواحدة وتمتد إلى عدة دول، ولهذا السبب أنشئت عدة أجهزة سواء دولية كانت أو إقليمية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، هاته

الأخيرة أصبحت تتيح للدول التعاون وتبادل المعلومات والخبرات لمواجهة هذا التحدي بفعالية، والتي نذكر منها:
- أولاً: على الصعيد الدولي: تبرز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" كجهاز رئيسي لمكافحة الجرائم المعلوماتية، حيث تأسست في عام 1923 وتتخذ من مدينة ليون في فرنسا مقراً لها، حيث تعمل هاته المنظمة على توفير دعم متخصص للدول في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، بما في ذلك توفير قوائم من الضباط المتخصصين في التحقيقات والبحوث المتعلقة بهذا المجال، وتوفير المعلومات اللازمة حول أساليب التحقيق والتدريب من خلال إنشاء فرق عمل وورشات تدريبية وتكوينية⁴، كما تم إنشاء وحدة متخصصة في مكافحة الجرائم المعلوماتية تقوم بتقديم الإرشادات والتوجيهات القانونية والتقنية لأجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، بهدف توجيههم في إجراء التحقيقات وتنفيذ الإجراءات القانونية المناسبة، بالإضافة إلى ذلك تنظم هذه الوحدة برامج تدريبية متخصصة لتطوير مهارات أفراد الشرطة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية وتعزيز فهمهم للتشريعات والقوانين ذات الصلة في هذا المجال.

- ثانياً: على الصعيد الإقليمي: نجد العديد من الأجهزة الشرطة المكلفة بتحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بشتى أنواعها ونذكر منها:

1- الأوروبول أو الشرطة الأوروبية: هو هيئة أمنية تعمل على مستوى دول الإتحاد الأوروبي تأسس في سنة 1991 بلكسمبورج، ومقره في مدينة لاهاي بهولندا.

2- الأوروجست Eurojust: هو جهاز تم إنشاؤه في سنة 2002، يعمل على المستوى الأوروبي ويعد كوحدة تعاون قضائي على المستوى الأوروبي، يركز جهوده على مكافحة الجرائم التي تقع على الأقل في دولتين من دول الإتحاد الأوروبي أو دولة عضو مع دولة غير عضو في الإتحاد الأوروبي، ويهدف الأوروجست إلى تسهيل التنسيق بين

السلطات القضائية المختصة في فتح التحقيقات ومتابعة القضايا الجنائية المتعلقة بالجرائم العابرة للحدود الوطنية⁵.

3- شنجن: هو فضاء جماعي لا حدود له، أطلق عليه اسم شنجن "Schengen"، وهو اسم مأخوذ من الإتفاقية الموقعة في عام 1985، حيث إستحدثت هذه الإتفاقية وسيلتين جديدتين لتعزيز التعاون الشرطي الأوروبي في مواجهة التحديات الجديدة ومنها الجريمة الالكترونية وهما مراقبة المشتبه بهم عبر الحدود، وملاحقة المجرمين.

4- مجلس وزراء الخارجية العرب: الذي أنشأ المكتب العربي للشرطة الجنائية حيث أوصى هذا الأخير بوجود وحتمية محاربة الجريمة العابرة للحدود و الجريمة السيبرانية وذلك بالزامية تضافر المجهودات العربية في هذا المجال في إختتام أشغال المؤتمر 36 المنعقد في الجزائر بتاريخ 10 ديسمبر 2012.

5- المنظمة العربية لمكافحة جرائم المعلومات والانترنت: هي منظمة علمية ومهنية غير حكومية ذات طابع عربي وإهتمامات قانونية وإقتصادية معنية بتنظيم الأطر القانونية والإجرائية والمؤسسية لمكافحة هذه الجرائم بفعالية.

وتتجلى أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية في ثلاثة أوجه رئيسية وهي:

1- التعاون الأمني لمكافحة الجرائم الإلكترونية: ويتمثل في تبادل الخبرات والمعلومات وتعزيز التعاون بين الدول في مجالات الأمن الإلكتروني ومكافحة الجريمة الإلكترونية وما يتصل بها، بهدف تعزيز الأمن الرقمي ومكافحة التهديدات الأمنية عبر الحدود الوطنية وما يرتبط بها من مجالات أخرى⁶.

2- التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية: إنطلاقا من الطابع العالمي لهذه الجريمة وإمتداد آثارها إلى عدة دول فإن محاسبة المرتكبين تتطلب تعاونا قضائيا دوليا يأخذ أشكالا متعددة، بما في ذلك تقديم المساعدة القضائية، ونقل

الإجراءات الجنائية، والإنابة القضائية، بهدف تحقيق العدالة ومكافحة الجريمة عبر الحدود.

3- التعاون الدولي تسليم المتهمين لمحاكمتهم في جرائم المعلوماتية: ويعتبر جانبا مثيرا للجدل والمشكلات في التعاون القانوني بين الدول نظرا لعلاقته المباشرة بالحرية الشخصية للأشخاص من جهة، ومن جهة أخرى قد يمس بسيادة الدول، والذي سوف يكون موضوع الدراسة في هذه الورقة البحثية. وتكمن أهمية هذا الموضوع في كون أن عملية تسليم المجرمين تعد أهم آلية لتفعيل التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية، نظرا لكون مكافحة الفعالة للجريمة الإلكترونية تستلزم تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية وتسريع وتيرته وتوظيفه بهدف حماية المجتمع الدولي من الجريمة الإلكترونية، التي لا يمكن أن تتقيد بحدود سوى تلك الحدود التي تتقيد بها شبكة الأنترنت نفسها، ولا تختص بدولة دون غيرها، مما يفضي عليها بعدا دوليا يستلزم تفعيل التعاون الدولي لمجابهتها.

ومن خلال ما سبق تتبلور الإشكالية في السؤال الرئيسي التالي: مامدى فعالية عمليات تسليم المجرمين كآلية تعاون دولي لردع الجرائم المعلوماتية والحد منها؟ وما هي أهم الإشكالات العملية التي تعترضها؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية، ومن أجل إعطاء هذه الورقة البحثية الصبغة العلمية الأكاديمية، تم الاعتماد على عدة مناهج علمية، بدءا بالمنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل القواعد القانونية الدولية والوطنية التي تنظم عمليات تسليم المجرمين في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، وتحليل بعض الإتفاقيات والقرارات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم المعلوماتية، كما تم الإستعانة بالمنهج الوصفي لوصف وتعريف إجراءات تسليم المجرمين في الجرائم المعلوماتية وشروطها و تفصيل إجراءاتها، ولما كانت الدراسة تتطلب دراسة حالات واقعية فقد تم اعتماد منهج دراسة حالة الذي سنتطرق فيه إلى

دراسة حالات وتطبيقات عملية لتسليم المجرمين في إطار مكافحة الجرائم المعلوماتية.

وبالإستناد على هاته المناهج، تم تقسيم خطة الدراسة إلى محورين، حيث تم التركيز في المبحث الأول إلى الإطار العام لعمليات تسليم المجرمين في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية مع الإشارة إلى شروطه وإجراءاته مع ذكر تطبيقات عملية عن عمليات تسليم لمجرمين، أما في المبحث الثاني فتم التطرق فيه إلى الإشكالات العملية التي تعترض عمليات تسليم المجرمين.

المبحث الأول: الإطار العام لتسليم المجرمين في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية:

فقه القانون الدولي المعاصر يعتبر تسليم المجرمين من بين أشكال التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، إذ أصبح التعاون الدولي في هذا الصدد ضرورة ملحة نتيجة للتطورات السريعة في مجال التكنولوجيا و الإتصالات، وبفعل هاته التطورات لم تعد الحدود الوطنية تشكل عائقا أمام نشاط المجرمين الإلكترونيين، بل إمتدت أنشطتهم لتشمل عدة دول، ولم يعد نشاطهم الإجرامي مقتصر على إقليم معين بل امتد إلى أكثر من إقليم⁷، مما جعل التعاون الدولي ضرورة حتمية لمكافحة هذه الجرائم بفاعلية.

وعليه سيتم التطرق في هذا المحور إلى تعريف وصور تسليم المجرمين، شروط وإجراءات تسليم المجرمين ومظاهر التعاون الدولي في هذا المجال.

المطلب الأول: ماهية إجراءات تسليم المجرمين:

تعد عمليات تسليم المجرمين الآلية الأساسية في التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية والحد منها، حيث تم تنظيمه بموجب مجموعة من الاتفاقات الدولية والقوانين الداخلية، كما يعد في سياق مماثل إجراء تسليم المجرمين أحد أهم مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية إلا أنه يثير جدلا وتحديات قانونية بسبب تأثيره على حقوق الأفراد وحررياتهم، مما يتطلب دراسة دقيقة لتنظيمه بما يضمن التوازن بين مكافحة

الجريمة وحماية حقوق الأفراد و الإلتزام بالمعايير القانونية الدولية⁸.

الفرع الأول: مفهوم إجراء تسليم المجرمين :

يعرف بأنه آلية قانونية دولية تهدف إلى تقديم شخص متهم بارتكاب جريمة في دولة معينة للمحاكمة أو تنفيذ عقوبة في دولة أخرى حسب الإتفاقيات و القوانين المعمول بها، كما يعرف أيضا بأنه الإجراء الذي تسلم به دولة -إستنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة - إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة لإتهامه، أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية⁹، كما يشير كذلك إلى العملية القانونية التي تنفذها دولة لتسليم فرد متهم بارتكاب جريمة معينة أو محكوم عليه بعقوبة جنائية في دولة أخرى، ويتم ذلك سواء لأن الدولة المطالبة به ترغب في محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه في تلك الدولة¹⁰.

يقصد كذلك بتسليم المجرمين "عملية قانونية تنطوي على مجموعة من الإجراءات المتفق عليها بين الدول، تهدف إلى نقل فرد مشتبه به أو محكوم عليه بجريمة معينة من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى، سواء لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه، يتضمن هذا الإجراء عمليات تنسيق وتعاون بين السلطات القضائية والتنفيذية في الدولتين المعنيتين ويعتبر تنفيذه مكملا للنظام القانوني الدولي في مجال مكافحة الجريمة"¹¹.

كما تم تعريف تسليم المجرمين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما في المادة 102 والتي يفهم منها أنه يتم نقل الفرد المشتبه به أو المحكوم عليه من قبل سلطات إحدى الدول إلى دولة أخرى وفقا للترتيبات القانونية المحددة، سواء كانت هذه الترتيبات موجودة في معاهدة دولية أو إتفاقية بين الدول أو بموجب تشريع وطني في الدولة المعنية.

في هذا الإطار، فإن أغلب الإتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية إستعملت مصطلح تسليم المجرمين، لكن المصطلح الصحيح هو تسليم المطلوبين وهو المصطلح الذي إستخدمته المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي.

والغرض من التسليم هو ضمان عدم هروب مرتكبي الجرائم المعلوماتية من العقاب، في حالة عدم إمكانية محاكمتهم أو تنفيذ العقوبة عليهم في الدولة التي يتواجدون فيها، سواء كان ذلك بسبب عدم وجود القوانين الداخلية التي تسمح بمحاكمتهم أو لأسباب أخرى تمنع ذلك، وبالتالي، فالتسليم يعد كأهم مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة.

أما في النظام القانوني الجزائري ، فيتضمن قانون الإجراءات الجزائية بندا خاصا بتسليم المجرمين - الباب الأول من الكتاب السابع - يعني بتسليم الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم معينة وفقا للمعاهدات و الإتفاقيات الدولية في المواد من 694 إلى المادة 719، فالتسليم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري له طابع سيادي وطابع قانوني قضائي.

الفرع الثاني: شروط وإجراءات تسليم المجرمين:

أ- شروط تسليم المجرمين: تتقارب هاته الشروط في العناصر الأساسية ومع ذلك، تختلف في التفاصيل والجوانب الخاصة بحسب إحتياجات كل دولة و المصالح الدولية التي تنظمها¹²، مما قد يؤدي إلى تباين وإختلاف في القوانين والإجراءات المعتمدة في هذا الصدد، إلا أنها تساعد في ضمان تنفيذ عملية التسليم بشكل عادل وفعال، ومن أهم هذه الشروط التي يجب مراعاتها وتوضيحها بشكل دقيق:

1- الشروط المتعلقة بالأشخاص المطلوب تسليمهم: عادة ما لا يطرح التسليم مشكلة إذا كان الشخص المطلوب تسليمه ليس مواطنا للدولة التي يتم طلب التسليم منها، بمعنى أنه لا ينتمي إلى جنسيتها أو ليس مواطنا لها، وهذا يقلل من التعقيدات القانونية والإجرائية المرتبطة بعملية التسليم، إلا أن الإشكال يطرح إذا تعلق الأمر بتسليم المواطن إلى السلطات الأجنبية، فالمبدأ العام أن الدولة لا تسلم رعاياها، وهذا المبدأ تأخذ به غالبية الدول مثل فرنسا، مصر والجزائر، عكس الدول الأنجلوسكسونية كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا التي تأخذ بمبدأ تسليم رعاياها، نوجز أهم الشروط المتعلقة بالأشخاص المطلوبين فيما يلي:

- منع تسليم الأشخاص الذين حصلوا على حق اللجوء السياسي، الذي يعد مبدأ يتماشى مع أغلب التشريعات الدولية والإقليمية والثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين، وهذا نظرا لكون حماية حق اللجوء السياسي تعد أحد أهم القيم الأساسية في القانون الدولي والوطني، وهي تقوم على فكرة عدم جواز تسليم الممنوحين حق اللجوء السياسي لأنه من المهم حماية هؤلاء الأشخاص من التعرض للمضايقات والإضطهاد في حالة عودتهم وتسليمهم إلى بلدانهم الأصلية.

- منع تسليم من تمت محاكمتهم عن ذات الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، حيث تنص المبادئ القانونية على عدم جواز تسليم الأفراد الذين تمت محاكمتهم أو حكم عليهم بجريمة معينة مسبقا، هذا الإجراء يهدف إلى منع تكرار المحاكمة و المعاناة القانونية المضاعفة للفرد بغية حقوقه وضمن عدم تعرضه للظلم أو الإجراءات القضائية المتكررة، بل أنه لا يجوز تسليم المطلوبين عن الجريمة التي مازال مطروحة أمام القضاء الوطني ولم يصدر فيها حكم بعد.

- توفير الحماية القانونية للشخص المطلوب تسليمه، حيث تمنع المادة 1/31 من إتفاقية جونييف لسنة 1995 تسليم الأفراد إذا كانوا معرضين للتعدد بسبب العوامل مثل العرق أو الدين أو الجنسية أو الإلتناء السياسي.

- حماية الشخص المطلوب تسليمه وإعفائه من التسليم في حالة مخاوف صحية أو بسبب السن، مما يؤثر على سلامة الفرد المعني.

2- الشروط الخاصة بالجريمة: يجب أن يكون الفعل جرما في الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم، والعبرة تكمن في التصنيف الجنائي للفعل دون الوصف القانوني¹³، ومن بين الشروط المتعلقة بالجريمة ما يلي:

- التجريم المزدوج.
- خطورة الجريمة المطلوب لأجلها التسليم.
- إقصاء الجرائم السياسية.
- إقصاء الجرائم التي سقطت بالتقادم .

3- الشروط الخاصة بالإختصاص: لكي يقع التسليم سليما، يجب أن يكون طرفاه مختصين بهذا الإجراء، وذلك على النحو التالي: - بالنسبة إلى الدولة طالبة التسليم: يجب أن تكون الجريمة قد وقعت على إقليمها" الإختصاص الإقليمي"، أو وقعت في الخارج على يد أحد مواطنيها " الإختصاص الشخصي الإيجابي"، أو وقعت من طرف أجنبي لكن يجوز متابعتها عليها إذا تواجد على إقليمها" الإختصاص الشخصي السلبي". - بالنسبة إلى الدولة المطلوب منها التسليم: إذا دلت التحريات والتحقيقات على أن المتهم متواجد في دولة غير الدولة المختصة قانونا بمعاقبته، جاز لها أن تطلب من الدولة المتواجد على إقليمها أن تسلمه لها، وعندها يجوز لها قبول الطلب حسب قانونها الداخلي أو رفضه أي أن الأمر متعلق بإرادة الدولة.

ب- إجراءات تسليم المجرمين: تشمل القواعد والإجراءات القانونية التي تتخذها الدول لضمان تسليم المجرمين بما يحقق التوازن بين حقوق الإنسان وضرورة مكافحة الجريمة وعدم الإفلات من العقاب¹⁴، وقد نصت إتفاقية بودابست¹⁵، على الإجراءات الواجب إتباعها في حالة تسليم المجرمين بين الدول في المادة 24 فقرة 8.

تختلف هذه الإجراءات بحسب إختلاف نظام الدولة المطلوب منها التسليم، إذ قد تفصل في الطلب أما السلطة التنفيذية، أو قد تختص بالنظر فيه السلطة القضائية كما هو الحال بكل من فرنسا، بلجيكا و إيطاليا، وتكون هذه الإجراءات موضوع إتفاق مسبق بين الدول وتتطلب كذلك الإمتثال للإلتزامات والإتفاقيات الدولية، وسوف نذكر بعض الإجراءات الواجبة للتسليم في كل من:

1- بالنسبة إلى إجراءات التسليم في جمهورية مصر: يتم تقديم طلب التسليم من الدولة المطالبة إلى السلطات المصرية عبر وزارة الخارجية بالوسائل الدبلوماسية، بعدها يحال الطلب إلى وزارة العدل للنظر فيه من الناحية القانونية، للإشارة يجب أن يتضمن الطلب شرحا للأفعال المنسوبة للمطلوب ومكان وزمان ارتكابها إلى جانب التصنيف القانوني لهذه الأفعال والقوانين

المطبقة، وبعدها يتم فحص الطلب وتقديمه للجهات القضائية المختصة لإتخاذ القرار النهائي بشأنه بناء على القوانين و الإتفاقيات المعمول بها.

وفي حال كان الهدف من التسليم تنفيذ عقوبة، يلزم تقديم صورة رسمية من الحكم القضائي الصادر بالإدانة للتحقق من شروط التسليم وفقا للإتفاقيات الدولية، ويمكن تقديم طلب التسليم كتابيا من الدولة الطالبة إلى النائب العام، الذي يصدر قرار بالموافقة أو الرفض، في حال طلب مصر تسليم الشخص من دول أخرى يطلب من وزير العدل توجيه الطلب إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية بالوسائل الدبلوماسية¹⁶.

2- بالنسبة إلى إجراءات التسليم في الجزائر: قامت الجزائر بإبرام 54 اتفاقية ثنائية في إطار التعاون القضائي الدولي وتسليم المجرمين، حيث أعطت الجزائر الأولوية للتسليم للإتفاقيات الثنائية على الإتفاقيات الجماعية، وتتم عملية التسليم وفق الإجراءات التالية :

- الدولة الطالبة للتسليم تبعث الطلب عن طريق وزارة الخارجية.

- يجب تبيان في الطلب الأفعال والجرائم المتابع بها الشخص الأجنبي المطلوب تسليمه، فالجزائر لا تسلم أي جزائري إلى دولة أخرى مهما كانت طبيعة الجريمة المتابع بها، وإنما يخضع إلى متابعة القضاء الوطني.

- يجب أن يكون الفعل مجرم في البلدين و أن لا تقل العقوبة عن سنتين.

- تقوم وزارة الخارجية بتحويل الطلب إلى وزارة العدل، وبعد إلقاء القبض على الشخص المطلوب يتم نقله إلى الجزائر العاصمة، ومن حق الشخص المطلوب توكيل محامي للدفاع عنه، حيث توجد غرفة على مستوى المحكمة العليا وهي التي تنظر في طلبات التسليم .

- إذا قررت المحكمة تسليمه، يبقى القرار السياسي دور كبير بعد الحكم القضائي إما بتسليمه أو تأجيل تسليمه، أما إذا قررت

المحكمة عدم تسليمه فلا يمكن للقيادة السياسية التدخل في القرار.

المطلب الثاني: تطبيقات عملية عن عمليات تسليم

المجرمين في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية:

من الأمثلة العملية عن تسليم المجرمين في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية على الأنترنت، قيام الشرطة الدولية بتنفيذ عدة عمليات بالتنسيق مع الدول، إنتهت بتوقيف الجناة وتسليمهم إلى الدول الطالبة التسليم ومنها:

الفرع الأول: عملية محطم الجليد:

في 14 جوان نفذت اليوروبول عملية تفتيش في 13 دولة أوروبية، بما في ذلك النمسا، بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، المجر، إيسلاندا ،إيطاليا، هولندا، بولونيا، البرتغال، سلوفاكيا، السويد ،تم بعد ذلك تسليم المشتبه فيهم إلى المملكة المتحدة ، حيث تمت محاكمتهم وصدرت أحكام الإدانة ضدهم¹⁷.

الفرع الثاني: عملية سيبيس:

إعتقلت السلطات التايلاندية بالتعاون مع جهاز الأنتربول الدولي الهاكر الجزائري حمزة بندلاج في العاصمة التايلاندية بانكوك ووجهت له تهم تتعلق بارتكاب جرائم على الأنترنت، بما في ذلك تطوير وتوزيع فيروس يستخدم في سرقة المعلومات البنكية المعروف باسم "سيبيس"، وتم تسليمه إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي أصدرت مذكرة بحث بحقه في عملية تحري إستمرت ثلاث سنوات، ووجه مكتب التحقيقات الفيدرالي للشاب الجزائري تهمة قرصنة حسابات خاصة في 217بنكاً وشركات مالية عبر العالم، جمع أموال طائلة عبر قرصنة هذه الحسابات وجمع ثروة تقدر بـ 3.4 مليار دولار، الهجوم على أكثر من 8000 موقع فرنسي والتسبب في غلقها، مهاجمة العديد من المواقع الإسرائيلية، كما تمكن كذلك من تسريب العديد من المعلومات السرية بالجيش الإسرائيلي للفلسطينيين¹⁸.

المبحث الثاني: الإشكالات الخاصة بتسليم المجرمين في

مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية:

من الإشكالات التي قد تعترض أعمال آلية تسليم المجرمين في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، تباين درجات إلزام الأساس القانوني للتسليم ويظهر هذه الإشكالات نتيجة اعتماد إتفاقية ما ثنائية كانت أو دولية كأساس للتسليم ، غير أنه إلزام ضعيف لغياب الجزاء المترتب على مخالفته، ولإرتباطه بالسيادة في تحديد إقليم الدولة وإستخلاص معيار الولاية القضائية، ما جعل مبدأ المعاملة بالمثل المبدأ الحاكم لنظام التسليم، في نفس السياق قد يعترض التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية، بعض الإشكالات الأخرى، خاصة في المجال المتعلق بطلبات تسليم المجرمين، والتي نوجزها فيما يلي:

المطلب الأول: إشكالية فكرة سيادة الدول:

لطالما وقف مبدأ سيادة الدولة عائقاً أمام تسريع عمليات تسليم المجرمين المتورطين في الجرائم المعلوماتية وخصوصاً في حالة تعدد الجناة وتواجدهم في دول مختلفة، وصعوبة الحصول على الموافقات من الدول قبل مباشرة عمليات التوقيف والتفتيش ، مما قد يعطي الوقت الكافي للجناة من أجل الإفلات من الجريمة من خلال طمس آثارها و إخفائها .

الفرع الأول: مفهوم السيادة في القانون الدولي :

مفهوم السيادة يعني أن الدولة تتمتع بالسيادة كسلطة عليا لا يسيطر عليها أي جهة أو سلطة أخرى، سواء داخليا أو خارجيا، حيث تحتفظ بحقها في إتخاذ القرارات وتنفيذها دون تدخل من جهات أخرى، مما يعطيها السيطرة الكاملة على شؤونها وقراراتها دون أي تدخل أو تأثير خارجي¹⁹.

فعندما يرتكب شخص لجريمة معلوماتية في إحدى الدول وتجريمه في دولة أخرى، يتطلب ذلك التعاون القضائي بين الدول لجمع الأدلة اللازمة لإثبات أو نفي الجريمة، ومع ذلك يمكن أن يواجه هذا التعاون تحديات بسبب مفهوم السيادة الذي يحكم قرارات كل دولة داخل حدودها، مما يعيق التعاون الفعال في مكافحة الجرائم العابرة للحدود²⁰.

الفرع الثاني: التسليم بين إعتبرات السيادة الوطنية ومقتضيات

التعاون الدولي:

الملاحظ أن نظام التسليم مازال واقعا الآن بين إعتبرات السيادة الوطنية من ناحية، وبين مقتضيات التعاون الدولي بين الدول في ملاحقة المتهمين والجناة من ناحية أخرى، فوفقا لإعتبرات السيادة الوطنية يعتبر التسليم حق تمتلك الدولة حق النكوص عنه متى رأت أنه لا يمكن إلزامها بتسليم شخص يوجد على إقليمها بينما وإستنادا لمقتضى التعاون القضائي الدولي يعد التسليم واجبا يقع على عاتق الدولة التي يوجد المتهم أو المحكوم عليه على إقليمها، فالدول التي تملك حق التسليم وتعترف لبعضها البعض بهذا الحق وتنظم بمقتضى تشريعاتها الداخلية شروط التسليم .

ففكرة التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين لا تعني إقرار سيادة الدولة، بل إيجاد تعاون بينها بغية خلق تكامل معايير الإختصاص الجنائي الدولي، ووجوب الاعتراف بقدر من الحجية للأحكام الأجنبية، وحل الصعوبات الناجمة عن تنازع القوانين الذي قد يثار، فالتشريعات المختلفة تأخذ بمبدأ الإقليمية والشخصية وهو ما يحدث التنازع المذكور، والذي قد يكون ايجابيا بتمسك محاكم أكثر من دولة باختصاصها وولايتها لملاحقة النشاط الإجرامي لاسيما عندما يتعلق الأمر بالجرائم المعلوماتية كالمقرصنة على البرمجيات ...الخ.

إن معالجة هذه الصعوبات يتم بمحاكمة الجاني أو تسليمه للدولة التي يثبت اختصاصها أو إحالة الدعوى لدولة أخرى وإعمال مبدأ الاختصاص العالمي متى تقرر عدم إختصاص ولاية الدولة.

المطلب الثاني: إشكالية ازدواجية التجريم وتزامم طلبات

التسليم:

شكلت إشكالية ضرورة التجريم المزدوج، والتزامم في طلبات التسليم، حجرة عثرة في وجه تفعيل التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية، وتسببت في كثير من الأحيان في جمود وإعاقة عمليات تسليم المجرمين بين الدول.

الفرع الأول: إشكالية ازدواجية التجريم :

بالرغم من أهمية هذا الشرط " التجريم المزدوج"، إلا انه يعتبر عقبة أمام التعاون الدولي في تسليم المجرمين، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية ، ويعود هذا إلى عدم تجريم بعض الدول لتلك الجرائم، مما يجعل من الصعب تحديد مدى تطابق القوانين الداخلية للدول فيما يتعلق بالتسليم، إضافة إلى أن الدول قد تلجأ إلى التفسير الواسع لشرط ازدواج التجريم، الأمر الذي قد يشكل عائقا أمام تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين، ويمنع جمع الأدلة ومحاكمة المتهمين بهاته الجرائم²¹.

فالتسليم هو إجراء قانوني يتم بين دولتين أو أكثر طبقا للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للدولة ، فهو إجراء مختلط فمن جانب هو تصرف سياسي لكونه يمس بالعلاقات الخارجية للدول ومن جانب آخر هو تصرف قانوني يمس بالحريات الفردية لذا ينبغي أن ينظمه القانون زيادة على ذلك، فأحكام التسليم ذات طبيعة مزدوجة، فهي تمزج بين أحكام القانون الداخلي أو القواعد الإجرائية الجنائية كونها ماسة بحرية الأشخاص فيتعين خضوعها لرقابة السلطة القضائية والقانون الدولي كونها تتصل بالعلاقات بين الدول والتي تتولى السلطة التنفيذية مسؤوليتها، ولكون التسليم عملا من أعمال السيادة فنجدده في غالبية الدول يخضع إلى رقابة السلطة القضائية.

وتؤكد المادة 23 فقرة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، على أنه عندما يتم إشتراط وجود ازدواجية التجريم، يجب أن يتم إعتبار هذا الشرط مستوفيا بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدولة المطالبة تصنف الجريمة في نفس الفئة أو تستخدم نفس المصطلح المستخدم في الدولة الطالبة، إذا كان السلوك المعتمد يعتبر جرما وفقا لقوانين كلا الدولتين فإنه يعتبر فعلا إجراميا في كلا الأنظمة القانونية

والملاحظ أن هذا النص في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يوفر حلا ملائما لمشكلة ازدواجية التجريم ، مما يعزز الجهود العالمية لمكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي في هذا

المجال، بفضل تبني الدول لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية مما يمنح الأساس الكافي لتحقيق شرط ازدواج التجريم²².

ولحل مشكلة التجريم المزدوج توجهت التطورات القانونية الحديثة في مجال تسليم المجرمين نحو تخفيف شروط التجريم المزدوج²³، من خلال إضافة أحكام عامة في المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تسمح بالتسليم دون الحاجة لتوافر شرط التجريم المزدوج.

الفرع الأول: إشكالية التزام في طلبات التسليم:

يقصد بالتزام في طلبات التسليم أو التنازع في طلبات التسليم، ذلك الوضع الذي تواجهه الدول المطلوب منها التسليم عندما تتلقى طلبات متعددة لتسليم نفس الشخص، مما يسبب صراعا بين هذه الطلبات ويتطلب إتخاذ قرار معقد حول أي طلب يجب الأخذ به، وللقول بأنه يوجد تنازع في طلبات التسليم ينبغي أن تقدم عدة دول طلبات التسليم في نفس الوقت إلى الدولة التي يوجد على إقليمها الشخص المطلوب تسليمه، ويشترط تقديم الأدلة التي تثبت قيام الشخص بارتكاب الجريمة المعلوماتية وليس مجرد الإدعاء.

وفي حالة التزام ليس شرطا أن تصل الطلبات المتعلقة بنفس الشخص إلى الدولة المعنية في نفس الوقت، بل يمكن أن تصل تباعا طالما لم يتم تسليم الشخص المعني إلى أي دولة أخرى ومازال متواجدا على أراضي الدولة المطلوبة للتسليم، وعلى الصعيد الدولي لم يحدد بشكل قاطع ترتيب وتحديد عمليات التسليم في حالة التزام، مما يؤدي إلى إختلافات في ترتيب الأولويات حتى داخل نطاق الدولة الواحدة²⁴.

لكن حسما لإشكالية التزام في طلبات التسليم تم التعامل مع هذا التحدي من خلال توقيع العديد من الإتفاقيات الدولية التي تنص على وضع ضوابط قانونية محددة، وتلتزم الدول بتطبيق هذه الضوابط بشكل موضوعي، حيث تعطى الأولوية في التسليم للدول التي تضررت من الجريمة، ثم للدول التي تم فيها ارتكاب الجريمة، وأخيرا للدولة التي ينتمي إليها الشخص

المطلوب، وفي حالة وجود طلبات تسليم لجرائم مختلفة، تعطى الأولوية للدولة التي وقعت فيها الجريمة الأكثر خطورة وفقاً لقوانين الدولة المطلوب إليها التسليم، وإذا تساوت خطورة الجرائم، يتم منح الأفضلية للدولة التي قدمت طلبها أولاً²⁵.

من خلال هذه الدراسة لهذا الموضوع الهام، تم التوصل إلى جملة من النتائج، التي ألحقت بها مجموعة من التوصيات:

1- التعاون الدولي يعتبر العنصر الأساسي والركيزة الأولى في مواجهة الجرائم المعلوماتية وتقليل تأثيراتها الضارة، نظراً لطابعها العالمي، وسهولة تلاشي أدلة إثباتها في ظل قصور القوانين الوطنية الجنائية، وإرتكابها في أماكن مختلفة من العالم باستخدام تقنيات حديثة ووسائل متطورة، تتجاوز حدود وإمكانات الدولة الواحدة مما يصعب عمليات مكافحة والحد منها.

2- التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية، ظل يعوقه الجمود المتصل بمبادئ تكرست في رسم العلاقات بين الدول أبرزها مبدأ السيادة، ومبادئ القواعد الإجرائية الجزائية التقليدية، لاسيما منها مبادئ الإقليمية والشخصية، إضافة إلى إشكالية ضرورة التجريم المزدوج للجرائم المعلوماتية، والتزام في طلبات التسليم.

3- يعتبر إجراء تسليم المجرمين من أهم آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، حيث يسهم في تطبيق القانون الجنائي بشكل شامل وفعال، ويعد هذا الإجراء وسيلة فعالة للحد من ارتكاب الجرائم وتفادي الإفلات من العقوبة، سواء كان ذلك بخصوص الجرائم المعلوماتية أو في مواجهة العقوبات المحكوم بها، وبالتالي يعمل هذا التعاون الدولي على تقليل حدوث الجرائم المعلوماتية بسبب الوعي المتزايد بإمكانية التسليم وتطبيق العقوبات الدولية.

لأجل التغلب على الإشكالات التي تعترض التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، ينبغي توحيد الجهود الوطنية مع التدابير الدولية لمواجهة هاته التحديات، يتطلب ذلك رؤية قانونية متكاملة تحقق التعاون الفعال والمستدام على الصعيدين

الوطني والدولي، لا نقول من أجل القضاء على الجرائم المعلوماتية لإستحالة ذلك، بل للإنقاص من نشاطها ولا يتأتى ذلك إلا بالسبل التالية :

1- إبرام المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف بخصوص المساعدات بين الدول لمكافحة الجرائم المعلوماتية والمتضمنة تعزيز آليات التعاون القضائي والأمني وإجراءات تسليم المجرمين.

2- تدعيم دور المنظمة الدولية للشرطة الدولية الأنتربول وتسهيل نشاطها عبر الدول.

3- السعي إلى تطوير استراتيجيات دولية جديدة، تعمل على إزالة الإختلافات الكبيرة الموجودة في التشريعات الموضوعية من قبل الدول لهذا النوع من الجرائم، من خلال العمل على تجريم أغلب الصور البارزة والمتفق عليها لهذه الجريمة بين جميع الدول، ووضعها في شكل إتفاقية دولية.

الهوامش :

1- فتوح عبد الله الشاذلي ، المواجهة التشريعية للجرائم المستحدثة (غسل الأموال، الإرهاب) بحث مقدم لمؤتمر الأمن والسلامة، الذي عقدته وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، في الفترة من 5 إلى 8 أكتوبر 2003 ص 1.

2- علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر و الطباعة ، القاهرة مصر ، 2000 ص 18.

3- فهد عبد الله العبيد ، الإجراءات الجنائية المعلوماتية أطروحة دكتوراه حقوق جامعة عين شمس مصر، 2012، ص 514 وما بعدها .

4- Myriam Quemener Cybercriminalité droit pénal applique economica Septembre 2010 p 208

5- محمد طارق عبد الرؤوف الحن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت الأحكام الموضوعية و الأحكام الإجرائية ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 2011 ، ص 230 .

6- سامح احمد موسى ، الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية لشبكة الانترنت ، رسالة دكتوراه حقوق جامعة الإسكندرية ، مصر ، 2010، ص 523.

7- شريف حسن يوسف ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 262.

8- مصطفى عبد الغفار، تطور آليات التعاون الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين و إعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية و القانونية، وزارة العدل ، مملكة البحرين ، ص 3

9- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1982، ص 435.

- 10- محمد ارزقي عيلاوي ، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية و التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراء جامعة الجزائر 1، 2010، ص 22.
- 11- ذنايب آسيا ،الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة ماجستير جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة،الجزائر ، 2010، ص 177.
- 12- فهد عبد الله العبيد ، الإجراءات الجنائية المعلوماتية ، أطروحة دكتوراء جامعة الحقوق عين شمس،مصر ، 2012 ، ص 579.
- 13- عادل عبد العال إبراهيم خراشي ، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية و سبل التغلب عليها ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، ص 220.
- 14- عادل عبد العال إبراهيم خراشي ، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية و سبل التغلب عليها ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، ص 224.
- 15- الإتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية ببودابست الموقع عليها في 23 نوفمبر 2001 ،أطلع عليها يوم 09- 03- 2020 على الساعة 09:30 ، متاحة باللغة العربية على الموقع التالي :
- <http://www.coe.int/t/dgi/legalcooperation/economiccrime/cybercri> .
- 16- عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية وفقا لأخر التعديلات، دار النهضة العربية ، 2000، ص 98 .
- 17- أعمال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، المملكة المغربية 2008 متاح على الرابط : <http://www.pogar.org/publications/ruleoflaw/cybercrime>
- 18- متاح على موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، أطلع عليه يوم 8 مارس 2020 على الساعة 20:05 .
- 19- احمد عبد الحليم شاكر ، دور الإنابة القضائية الدولية في مكافحة الجريمة ، دار النهضة العربية ، 2008 ،ص 120 .
- 20- عبد الرحيم صدقي ، التعاون الدولي الجنائي ، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 40 ، 1980 ، ص 1.
- 21- عادل عبد العال إبراهيم خراشي ، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2015، ص 247.
- 22- سامح أحمد موسى ، الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية لشبكة الانترنت، رسالة دكتوراء حقوق ، الإسكندرية 2010 ، ص 540.
- 23- حسين بن سعيد الغافري ،السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، دار النهضة العربية القاهرة، 2009، ص 558.
- 24- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2015، ص 294.
- 25- عبد الغني عبد الحميد محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد17، 1998، ص 171.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

أولاً: قائمة المصادر :

- 1-الإتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية ببودابست الموقع عليها في 2012/11/ 23.

ثانياً: قائمة المراجع باللغة العربية:

فئة الكتب:

- 1- علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والطباعة القاهرة مصر، 2000 .
- 2- محمد طارق عبد الرؤوف الحن، جريمة الإحتيال عبر الأنترنت الأحكام الموضوعية و الأحكام الإجرائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2011.
- 3- شريف حسن يوسف، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001.
- 4- محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، 1982.
- 5- عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية وفقا لآخر التعديلات، دار النهضة العربية ، 2000.
- 6- أحمد عبد الحليم شاكر، دور الإنابة القضائية الدولية في مكافحة الجريمة، دار النهضة العربية، 2008.
- 7- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
- 8- حسين بن سعيد الغافري ،السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، دار النهضة العربية القاهرة ، 2009 .
- 9 - مصطفى عبد الغفار، تطور آليات التعاون الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين و إعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية و القانونية، وزارة العدل ، مملكة البحرين .

فئة المقالات:

- 1- عبد الغني عبد الحميد محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد17، 1998.
- 2- عبد الرحيم صدقي ، التعاون الدولي الجنائي ، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 40 ، 1980 .

فئة المداخلات:

- 1- فتوح عبد الله الشاذلي، المواجهة التشريعية للجرائم المستحدثة (غسل الأموال،الإرهاب) بحث مقدم لمؤتمر الأمن والسلامة، الذي عقده وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، في الفترة من 5 إلى 8 أكتوبر 2003 .

فئة المذكرات و الرسائل و الأطروحة:

- 1- فهد عبد الله العبيد ، الإجراءات الجنائية المعلوماتية أطروحة دكتوراه حقوق جامعة عين شمس مصر ، 2012.
- 2- سامح احمد موسى ، الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية لشبكة الانترنت ، رسالة دكتوراه حقوق جامعة الإسكندرية ، مصر ، 2010 .

- 3- محمد ارزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 1، 2010.
- 4- ذنايب آسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2010.
- 5- فهد عبد الله العبيد، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، أطروحة دكتوراه جامعة الحقوق عين شمس، مصر، 2012.
- 6- سامح أحمد موسى، الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية لشبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه حقوق، الإسكندرية 2010.

المواقع الإلكترونية:

- 1- أعمال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، المملكة المغربية 2008 متاح على الرابط :
<http://www.pogar.org/publications/ruleoflaw/cybercrime>

ثالثا : قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- Myriam Quemener Cybercriminalité droit pénal applique economica Septembre 2010 p 208